

الجمهورية التونسية  
النشريات الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 048 لسنة 2023  
بتاريخ 2023.10.27

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2023 يتعلق  
بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 123 بتاريخ 2023.10.24  
إيداع قانوني بتاريخ 2023.10.25

تنظيم المصالح

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023  
المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 11 أكتوبر 2023  
المتعلق بتسمية العميد للديوانة شكيب بريري مدير الإدارة  
الجهوية للديوانة بمدنين بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للديوانة بتاريخ 31 أوت 2023  
القاضية بتعيين العميد للديوانة شكيب بريري مدير الإدارة  
الجهوية للديوانة بمدنين بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 321 من مجلة الديوانة  
المشار إليها أعلاه، يرخّص للعميد للديوانة شكيب بزيري، أن  
يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية بطاقات الإلزام الصادرة عن قباضر  
الديوانة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للديوانة بمدنين.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 31 أوت 2023.

تونس في 16 أكتوبر 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في  
30 جويلية 2013،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة  
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي  
نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 321 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019  
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 772 لسنة  
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014 وخاصة الفصل 30 منه،